الباب الثالث عشر

عيوب الباحث المحقق والباحث الجنائي

أولا

اخطاء المحقق والباحث الجنائى

١٩٧- *أوليات* :

وهكذا وبالترتيب على ما تقدم - وبعد أن تناولنا بالايضاح فى الأبواب السابقة كافة وسائل الايضاحات والأسلوب العلمى من أجل الوصول إلى الحقيقة المجردة - فقد رأينا أن نختتم هذا المؤلف ببيان وتعداد عيوب المحقق والباحث الجنائى على السواء - على اعتبار أن ثمة عيوب ذائعة ترجع إلى شخص الباحث والمحقق . على السواء .

وإذا كان هناك ثمة عيوب شائعة تلحق بالباحث أو المحقق - فإننا لايمكن أن ننكر أن نجاح تحقيق أى واقعة يرجع بداءة إلى الجهد الجماعى الذى قد يبذله كافة العاملين فى حقل الأمن العام ، هذا الجهد الذى يطلق عليه اصطلاح «الجهد المتكامل» بينما يطلق على من يقومون به اصطلاح الفريق المتكامل «Team Work» .

هذا الفريق يشمل رجل شرطة الداورية الذى يسرع الخطى نحو محل الجريمة محافظا على الآثار الموجودة به حتى يصل رجل البحث الجنائى والمحقق الذى يتولى أمر التصرف فى التحقيق واستدعاء الخبراء الفنيين إذا لزم الأمر للبحث عن الآثار المادية بمختلف الطرق - طبقا لما سبق الاشارة إليه - وتبعا لكل واقعة اجرامية على حدة .

ويجدر الاشارة أن جميع هؤلاء لا يمكن أن يكون النجاح حليفهم إلا بالتعاون التام الوثيق لأن انفراد أحدهم بالعمل وعدم اشراك بقية زملائه حسب تخصصاتهم مصيره الفشل .

وعلى ذلك يجب أن يعرف جميع هؤلاء أنه لامحل للتنافس بينهم إلا فيما يحقق الصالح العام وأن تأكيد هذا النجاح أساسه التعاون . على اعتبار أن انعدام التعاون يؤدى إلى التخبط . وربما فى كثير من الأحوال إلى عدم التعرف على الجانى وبالتالى عدم القدرة على إثبات الفعل عليه أو نفى الفعل عن الأشخاص المشتبه فيهم.

ومن أخطر الاخطاء التى قد تلحق برجل الشرطة المحقق هو عدم تمحيص البلاغ أو التأكد من صحته ، فقد يتضمن البلاغ حادثا وهميا لا وجود له بقصد ازعاج السلطات ليس إلا ، ويهدف المبلغ به بلبلة الأفكار أو النكاية بشخص ما [١] ، وبمعنى آخر قد يتقدم شخص ببلاغ ما ويصور الواقعة تصويرا على خلاف الحقيقة ومغايرا لتلك الصورة الحقيقة التى وقع بها الحادث قاصدا بذلك تحقيق هدف أو مصلحة معينة - وبالرغم من ذلك لايتفحص المحقق مثل هذا البلاغ قبل أن يخطو فيه عدة خطوات مما يؤدى إلى ضياع الجهد والوقت حتى التعرف على كذب هذا البلاغ - فيجدر القول إن تمحيص البلاغ والتحقق من مدى صحته ليس من شأنه التراخى فى اتخاذ اللازم بصدده ، بل يجب على المحقق أن يبدأ فى تحقيقه على الفور ، وهذا التحقيق وحده سوف يزيح الستار عن الخبايا ويبين صحة البلاغ أو كذبه ، إذ لايستساغ أن يتشكك المحقق منذ الوهلة الأولى فيما أبلغ به .

وأحيانا يفضل المبلغ عدم اظهار شخصيته . وغالبا ما يكون مرجعه هو الخوف من بطش الجانى وعلى ذلك فتجهيل البلاغ لايحول دون السير فى التحقيق والاهتمام به ، وعلى المحقق أن ينظر لكل بلاغ يتلقاه نظرة فاحصة بداءة حتى لايضيع الوقت فإذا اتضح من التحقيق كذب البلاغ انتهى الأمر عند هذا الحد مع تقديم المبلغ إذا أمكن التعرف على شخصيته إلى المحاكمة بتهمة البلاغ الكاذب طالما توافرت أركان تلك الجريمة القانونية .

---

(١) قضت المادة ١٣٥ عقوبات مصرى بأن «كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد عن عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج »

ومن الملاحظات الشائعة أيضا عدم الاسراع بتحقيق البلاغ ، وارجاء التحقيق إلى اليوم التالى ، أو إلى وقت أبعد من ذلك يحدده المحقق - وقد يترتب على ارجاء التحقيق عواقب وخيمة ، فالتراخى فى التحقيق يطيح بمعالم الجريمة وآثارها وما دياتها ويفسح المجال للعبث بها . فضلا عن اعطاء الفرصة للمتهم للتضليل والتلفيق وترتيب دفاعه والاتصال بشهود النفى والتأثير فيهم حتى يؤيدونه كذبا ، فضلا عن إمكانية هروب المتهم أو سفره للخارج مثلا مما يترتب عليه تعذر القبض عليه أو الاهتداء إليه.

يضاف إلى ما تقدم عدم محاولة المحقق إثبات تاريخ وساعة البلاغ خاصة إذا كان شفويا أو تليفونيا أو علم به عن طريق المشاهدة محاولة منه لتأجيل التحقيق ، بينما الواجب عليه إثبات التاريخ والساعة دون تأجيل أو تأخير .

١٩٨- *محضر التحقيق والأخطاء الشائعة :*

لامراء أن محضر التحقيق يعتبر المرجع الأول الذى يدون فيه المحقق كل ما يتصل بالتحقيق ، فهو سجل حافل لجميع الاجراءات التى يتخذها المحقق بصدد واقعة ما ، ومع ذلك فلا يجد مثل هذا السجل الاهتمام الكافى من رجل الشرطة - فقد يتخذ ثمة اجراءات دون إثباتها فى هذا السجل الأمر الذى يؤدى إلى ضياع بعض الأدلة أو القرائن التى عساها تتولد من مثل هذه الاجراءات .

لذلك ننبه الأنظار إلى ضرورة إثبات كافة الاجراءات التى يقوم بها رجل الشرطة المحقق من تفتيش ومعاينة وأقوال الشهود إثباتا ونفيا واستجواب المتهم - حال ندبه من النيابة العامة - والقرارات التى اتخذت والتى تتعلق سواء بشخص المتهم أو بتحريز المضبوطات وحفظها على ذمة التحقيق أو ارسالها للمعمل الجنائى .

ومن جهة أخرى فقد وضح أن عبارات المحضر لاتجد العناية والدقة والوضوح مع أن محاضر ضبط الواقعة مرآة تنعكس عليها كل ما يدور فى التحقيق - لذلك يجب استعمال العبارات السهلة الواضحة مع تجنب الكشط والشطب والتحشير والمحو

والاضافة لأن ذلك يزعزع الثقة فى محضر الضبط ويباعد بينه وبين اطمئنان المحكمة لهذا التغيير - وإذا لزم الأمر لاحداث شىء من ذلك وجب التوقيع عليه من المحقق والشاهد والمستجوب الذى حدث تغيير فى موضع أقواله .

يضاف إلى ما تقدم ضرورة تحرير محضر الضبط بخط واضح متزن لسهولة قراءته خشية ضياع قيمته بعد تعذر تفسير حروف عباراته ، كما يراعى حسن التنسيق والتسلسل المنطقى للأفكار فمثلا لايثبت جزء من المعاينة ثم يناقش المتهم ثم يعاود استكمال المعاينة ثم استكمال سؤال المتهم فهذا يجعل محضر ضبط الواقعة مضطربا غير منسق . وعلى الضابط المحقق أيضا وصف المضبوطات وصفا دقيقا جامعا شاملا فى محضره بحيث يقوم بعد ذلك بتحريزها دون ما أهمال أو تأخير [١] .

---

(١) قضت المادة ٥٣ اجراءات جنائية مصرى بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بأن «لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الاختام على الاماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها . ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لاقراره» .

- وقضت م ٥٥ أ ح مصرى بأن «لمأمورى الضبط الجنائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وتعرض الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع»

- وقضت م ١٥٦ أ ح بأن «توضع الاشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله»

١٩٩- أهم عيوب المحقق والباحث الجنائى :

تنحصر أهم تلك العيوب فيما يلى :

١- التأثر بالمؤثرات المحسوسة وغير المحسوسة : ونعنى بالمؤثرات المحسوسة الارهاق فى العمل والانحياز لأحد الخصوم بسبب مصلحة خاصة ، أما تلك غير المحسوسة فنعنى بها مراعاة القرابة أو الصداقة، أو الميل والكراهية، أو مراعاة المركز الاجتماعي.

وقد يؤدى مراعاة مؤثر واحد من تلك المؤثرات إلى تراخى الباحث أو المحقق فى العمل ، أو إلى انحيازه لجانب غير الحق ، الأمر الذى يضر بالتحقيق ضررا شديدا بل ويزعزع ثقة الجماهير فيه . ومن ثم يجب على رجل الشرطة التغلب على مثل تلك المؤثرات بمباشرة عمله مراعيا المصلحة العامة دون سواها مؤديا واجبه كاملا فى ظل مبادىء سيادة القانون على اعتبار أن الشرطة فى خدمة سيادة القانون .

٢- التمسك بوجهة النظر : يبلغ المحقق والباحث بارتكاب جريمة ما فتراه يكون احيانا رأيا فى ظروفها - لايحيد عنه بسهولة - وفى مرتكبها ويسير فى تحقيقه جامعا ما يؤيد وجهة نظره ومهملا ما يخالفها ، فإذا تصادف وكان مضللا من البداية ، نجده يصل إلى منعطف فى التحقيق يقف عنده لايستطيع حراكا ، وفى ذات الوقت يكون قد أضاع فرصا فيما أهمله من نواحى البحث ، فيفلت الجانى من قبضة يده ، أو تلفق التهمة إلى برىء .

وهكذا ننصح رجل الشرطة سواء الباحث أو المحقق بعدم التسرع فى تكوين الرأى فى القضية التى بيده ، وأن يترك الباب مفتوحا لكل ما يظهر أو يستجد من وقائع ثابتة تتجه بالتحقيق الوجهة الصحيحة .

ولعل أسلم طريقة فى ذلك هو استعراض جميع الأسباب المرجحة لارتكاب الجريمة وسائر الأشخاص المحتمل أن يكونوا قد تردوا فيها - مع دراسة كل واحد من هذه العناصر تارة على حدة وتارة مجتمعة حتى يستبعد ما لايعقل منها ويستبقى المعقول ، فتضيق دائرة البحث كلما استمر التحقيق إلى أن يصل إلى ضالته

وذلك كله فى إطار من عدم التقاعس عن جمع كافة الأدلة فى القضية سواء كانت مادية أو معنوية ، لأنه لابد أن يكون لكل منها ضرورة عند التقدم فى مراحل التحقيق . وحتى رغم اعتراف المتهم بجرمه - وكون الاعتراف سيد الأدلة - جرت العادة على جمع سائر الأدلة الممكن جمعها لتأكيد جرم المتهم وبالتالى للوثوق من صحة هذا الاعتراف ، ولقطع الشك باليقين خشية عدول الجانى عن اعترافه لسبب أو لآخر .

٣- التباطؤ فى جمع الأدلة : لما كانت الأدلة أهم ما يجب أن يبادر المحقق أو الباحث إلى جمعه ، على اعتبار أنها الدعامة الأولى للاتهام أو البراءة ، لهذا يجب على رجل الشرطة بمجرد علمه بالحادث عدم التباطؤ فى جع الأدلة للحيلولة دون اعطاء الجانى فرصة تكفل له اخفاء أدلة الجريمة فضلا عما يتبع ذلك من تغيير محال الحوادث وضياع معالم الجريمة بفعل الطبيعة أو بعمل الإنسان عن سهو أو عن تعمد.

وأسباب التباطؤ سواء ما كان راجعا إلى شخص الباحث أو المحقق ذاته أو إلى تقصير من جهات الاختصاص ، أو لسوء توزيع العمل ، يجب السعى وراء إزالتها ، على اعتبار أن التباطؤ فى الحصول على الدليل معناه ضياعه وبضياع الدليل تزول معالم الجريمة [١] .

---

(١) أسباب التباطؤ تنحصر فى كثرة العمل لدرجة لاتحتمل فى بعض الأحيان وعدم توفر وسائل المواصلات ، كذلك تواكل جهات التحقيق المتعددة كل منها على الآخر ، فعضو النيابة يتكل على المأمور ، والأخير على ضابط المباحث ، مما يؤدى إلى ضياع الأدلة . لذلك فنحن ننادى بضرورة الفصل بين الضبط القضائى والإدارى لامكان تفرغ بل وتخصص الضباط كل فى عمله - فى مزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا (والسلطة الشرطية ومناط شرعيتها) بند ٤٨- (ب) هامش ٢٠١ ص ١١٧ ، ١١٨ الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية ، أيضا مؤلفنا (الموسوعة الشرطية القانونية) بند ١٣١ هامش ١٣٢ ص ٢٩٩ وما بعدها - الناشر عالم الكتب - القاهرة .

٤- تشتيت اجراءات البحث والتحقيق : من أهم العوامل المؤدية لنجاح اجراءات البحث والتحقيق توحيدها بجعلها تحت اشراف جهة واحدة تديرها عن كثب ، وهناك نوع آخر من التشتت فى اجراءات البحث والتحقيق قد يحصل فى واقعة واحدة ، فيوكل بالمعاينة لشخص وبالتفتيش لآخر وبجمع الاستدلالات لثالث وهكذا ، وقد يكون واحدا أو أكثر من هؤلاء تابعا لجهة اختصاص أخرى ، ولما كانت وجهات النظر تختلف بين الأشخاص فإنه يحتمل أن ينشأ من هذه الحالة فراغ أو ضياع أو اهمال فى جمع الأدلة .

ولذلك فمن الأفضل لو أمكن تولى شخص واحد البحث والتحرى فى الواقعة من أولها إلى آخرها أى من لحظة الابلاغ عنها أو اكتشافها حتى ضبط الجانى فيها بحيث يكون مسئولا عنها للنهاية ، وهكذا يكون ملما بكل وقائعها وقادرا على جمع كافة الأدلة فيها .

٥- عدم التعمق فى البحث والتحرى : قد يصادف المحقق ثمة ظروف يرى نفسه فيها مضطرا لكشف سر الجريمة ومعرفة مرتكبها فى أسرع وقت ممكن - وهناك بعض من الرؤساء يطالبون - دائما - رجل الشرطة بعدم مبارحة مسرح الجريمة إلا بعد معرفة الجانى والقبض عليه بالفعل وإلا كان عرضه للمساءلة ، مما يدفعه إلى التهافت على أدلة الاتهام يجمعها من أى مصدر ويبادر إلى تقديمها للنيابة دون روية أو فحص أو وزن لقيمتها مما يؤدى فى النهاية إلى انهيار هيكلها .

وهكذا كثيرا ما كان عدم التعمق فى البحث والتحرى وبالتالى التسرع فى التقدم للجهة المختصة بهذه الأدلة سببا فى ضعف الثقة بالمحقق والباحث ومدعاة لفشل القضية خاصة إذا تكشفت الحقيقة فيما بعد .

ومن جهة أخرى يجب عدم الاسراع إلى اليأس من عدم ظهور الحقيقة ، فقد يحدث أن يحيط الغموض ببعض الوقائع وبالتالى لا يوفق رجل الشرطة إلى الكشف عن سرها الأمر الذى يتبعه حفظ القضية بسبب عدم معرفة الفاعل أو لعدم

كفاية الأدلة ، وهذا العيب مرجعه - فى رأينا - إلى ارهاق المحقق والباحث بالعمل وقصر اهتمامه بالجديد من الحوادث .

٦- عدم دقة المعاينة : المعاينة أول المصادر لجمع الأدلة ، وهى تشمل - كما سبق الاشارة - وصف مسرح الجريمة والأشياء التى كانت محلا لها والاثار والأدلة المتخلفة عنها ، وكل ما يتعلق بها بصفة عامة ، وهو ما يتوقف عليه كشف أسرارها ، وبالرغم من تلك الأهمية نرى أن كثيرا من الباحثين والمحققين لا يراعون الدقة الكافية فى إثبات وصف هذه الأمور ، فيأتى وصفهم عن الحادث وصفا عاما مجردا خاليا من التفاصيل ، مع الأهمال فى بيان وتحديد شكل ونوع ومادة الأشياء موضوع الجريمة كالمسروقات .

وقد يترتب على ذلك تناقض ما يثبته مع الواقع والمعقول ومع ما يقرره الخبراء بشأنها - ولا يخفى على فطنة القارىء ما يؤدى إليه هذا التناقض من تعريض الأدلة للتجريح والطعن وفى الجملة فشل القضية برمتها .

٧- التنصل من الاختصاص بالواقعة : يتبدى هذا العيب كلما كان الاختصاص محل شك أو خلاف ، فلو وقع حادث ما على مقربة من حافة الحد الفاصل بين اختصاصين فإن كلا الفريقين قد يوجه جل اهتمامه إلى إثبات أن الحادث يخرج عن اختصاصه . بل قد يمتنع بعض رجال الشرطة عن تلقى التبليغات من المجنى عليهم بحجة عدم اختصاصهم مما قد يؤدى إلى العبث بأدلة الجريمة وتراجع المجنى عليه عن بلاغه بدافع الحيرة بين أكثر من جهة . وقد يعمد البعض أيضا إلا التلاعب فى البلاغ أو التضليل فى معالم الجريمة سعيا وراء تغيير الاختصاص كأن ينقل جثة قتيل من مكانها أو يدفعها إلى التيار حتى يكتشف أمره فى اختصاص قسم أو مركز شرطة آخر .

٨- التخفيف من ظروف البلاغ : ثمة بعض رجال شرطة يدفعه حب التخلص من تعدد الحوادث التخفيف من ظروفها وأهميتها وبذلك يتجه نحو تجنيح الجناية ودون

وصفها بالوصف القانونى السليم ، كما يقضى بذلك الواقع الفعلى للحادث - رغم ما فى ذلك من استمرار ظاهرة الجريمة بل وتفاقمها وما يتبع ذلك من اضطراب الأمن فى المنطقة .

٩- العبث بالأدلة أو التهاون فى المحافظة عليها : ثمة بعض رجال شرطة يعبث بالأدلة المادية بل ويهمل شأنها كلية على اعتبار أن التحفظ عليها يستلزم مشقة كبيرة فضلا عن حراستها فترة طويلة لحين وصول الخبير المختص برفعها ، فضلا عن تعذر حصولهم على المواد اللازمة لرفعها والتحفظ عليها [١] ، هذا وكثيرا من المحققين بفرض اهتمامهم بالأدلة والمحافظة عليها نجد أن وصفهم لها فى محضرهم لايتعدى إثبات وجودها مع اهمال وصف حالتها تماما من حيث نوعها ومادتها وكميتها وشكلها وموقعها واتجاهها ... إلخ .

---

(١) يجدر الإشارة أن الاتجاه الحديث فى البحث والتحقيق هو جمع الأدلة المادية وتسخيرها للكشف عن اسرار الجريمة ، وقد دلت الاحصاءات أن نسبة قضايا الجنايات التى تحفظ فى البلاد التى تتبع هذه الطريقة هى ٥٪ بينما فى غيرها نجد أنها تصل إلى ٥٠٪ .

ثانيا

التحقيق والاجراءات المشروعة وغير المشروعة

٢٠٠- *التحقيق واجراءاته المشروعة* :

التحقيق هو عبارة عن مجموعة من الاجراءات المتكاملة ، والتى تحوى قدرا من الأهمية والخطورة نظرا لما يترتب عليها من إدانة مجرم أو تبرئة برىء ، ومن ثم إذا حدا أحد هذه الاجراءات نقصا أو خطأ فإن ذلك يؤدى إلى فساد الاستدلال وما يتبع من اثارة الشك فى سلامته والاقلال من أهميته - خاصة وأن الفقه الجنائى قد استقر على أن «ما بنى على الباطل فهو باطل» .

وجيز القول أن على الباحث والمحقق مراعاة عدم الالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة لاستدراج المتهم أو الشاهد من ذلك مثلا :

- الاطلاع على المراسلات الخاصة دون إذن من القاضى بذلك .
- الخداع واعطاء بعض الوعود التى لايمكن البتة تحقيقها (مثل وعد المتهم كذبا بأنه حال ارشاده عن باقى المتهمين سوف يخلى سبيله) .
- استعمال القسوة أو التعذيب مع المتهم من أجل الحصول على اعترافه [1] .
- القيام ببعض الحيل بأن يطلب مثلا من أحد الشهود اخبار الشاهد الأخير بتقريره الحقيقة وهكذا يطلب من الأخير قول الحقيقة هو الآخر .
- الالتجاء إلى الاكراه وسوء المعاملة .
- الالتجاء إلى القبض الباطل أى دون أن يكون له أى سند من القانون وما يتبع ذلك من تفتيش باطل .

---

(١) راجع مؤلفنا «جرائم السلطة الشرطية» بند ١٥ وما بعده ص ٣٦ وما بعدها ونحن بصدد الحديث عن (جريمة استعمال القسوة والاتجاه التشريعى والفقهي) - الناشر النهضة المصرية - القاهرة.

- اهمال الأدلة التى يقدمها المتهم للدفاع عن نفسه وبالتالى عدم سماع أقواله رغم تقييد حريته .

- عدم سؤال المتهم عقب اصطحابه للقسم .

ولعل هذه الاجراءات غير المشروعة هى التى غالبا ما يتردى فيها رجل الشرطة - ونحن من هذا المنطلق ننادى بضرورة البعد عنها حتى لايتعرض محضر جمع الاستدلالات إلى التجريح وبالتالى إلى البطلان .

٢٠١- *ولكن ماهى الطرق المشروعة للتعرف على المتهمين :*

ثمة طرق يلجأ إليها المحقق للقيام ببعض عمليات العرض والتعرف أثناء بحثه عن المتهم - ولعل أهمها ما يلى :

أ- طريقة الاختيار :

وتتم هذه الطريقة عندما يكون للشاهد سابق معرفة بالمتهم وعلى المحقق أن يلجأ إلى خبرته وفطنته لاتخاذ ما يراه ملائما لظروف الحالة - ويرى حينئذ المتهم ومعه آخرون بالحالة التى كان عليها وقت الحادث ويطلب من الشاهد تحديده من بين هؤلاء الأشخاص .

ب- طريقة العرض :

وتتم هذه الطريقة - إذا لم يكن للشاهد سابق معرفة بالمتهم وفيها يتم احضار سبعة أو ثمانية أشخاص متشابهين مع المتهم فى الشكل والعمر والطول ، ويجب ألا يكون اختيارهم من نفس الجهة التى يقيم فيها الشاهد أو المتهم حتى لايكون منهم من هو معروف لأحدهما ، ولا يسمح للشاهد بأن يرى أحد هؤلاء الأشخاص قبل العرض ، وللمتهم الحق فى أن يقف فى أى مكان بينهم وإذا وجد أكثر من شاهد يجب دخولهم إلى مكان العرض منفردين .

جـ- طريقة التعرف بواسطة كلاب الشرطة :

تتم هذه الطريقة بوضع المتهم بين سبعة أو ثمانية أشخاص متماثلين وذلك فى طابور ويشم الكلب رائحة الأثر الذى تركه الجانى ثم يطلق وسط هؤلاء الأشخاص ليشم رائحتهم جميعا - وحينئذ يمسك الكلب بصاحب رائحة الأثر إذا كان من بينهم .

د- التعرف بواسطة البصمات :

يمكن التعرف على المتهم من بصمة أصبعه التى عساها توجد فى مسرح الجريمة[1] .

هـ- التعرف بواسطة الصور الفوتوغرافية :

وذلك بعرض صورة المتهم وبعض صور الأشخاص المتشابهون معه على الشاهد أو المجنى عليه للتعرف عليه من بينهم .

و- التعرف بواسطة أسلوب الاجرام :

لكل مجرم أسلوب خاص به فى ارتكاب جريمته ، مما يساعد على التعرف عليه إذا ما ارتكب إحدى الجرائم المشابهة لجرائمه - وكثيرا ما يستدل على الجناة طبقا لهذه القاعدة .

---

(١) راجع ص (٩٣ وما بعدها) من هذا المؤلف ونحن بصدد الحديث عن بصمات الأصابع .

أهم النماذج والانماط والاشكال الشرطية مستقاة من الواقع العملي - مسلسلة حسب ورودها في أجزاء المؤلف

شكل (٦)

يشير هذا الشكل إلي كيفية تظهير البصمات الخفية علي كرتون بطريقة الفرشاة المغناطيسية ، ومنه يظهر أن أشعة المسحوق الممغنط هي التي تلمس السطح وحدها

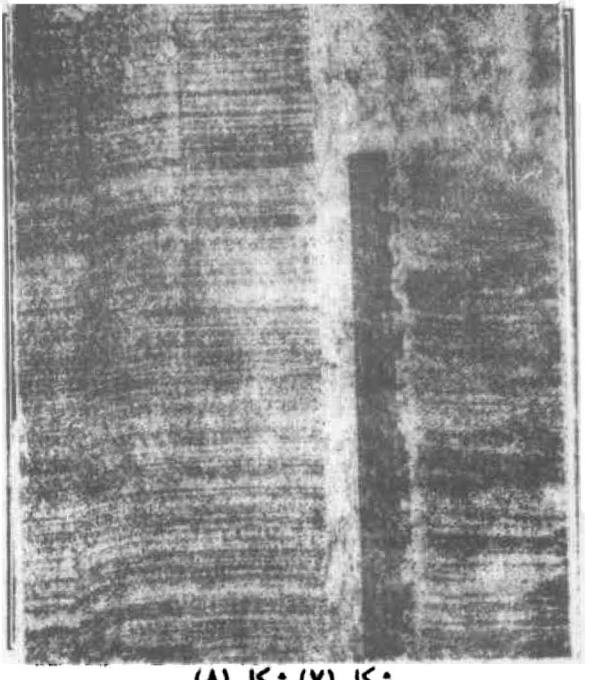

شكل (٧) شكل (٨)

التعرف علي آثار متخلفة من قاطعة أقفال علي سلسلة قفل

شكل (٩)

شظايا معدنية وجدت في مسرح الجريمة تضاهي أزميلا وجد في حيازة المتهم

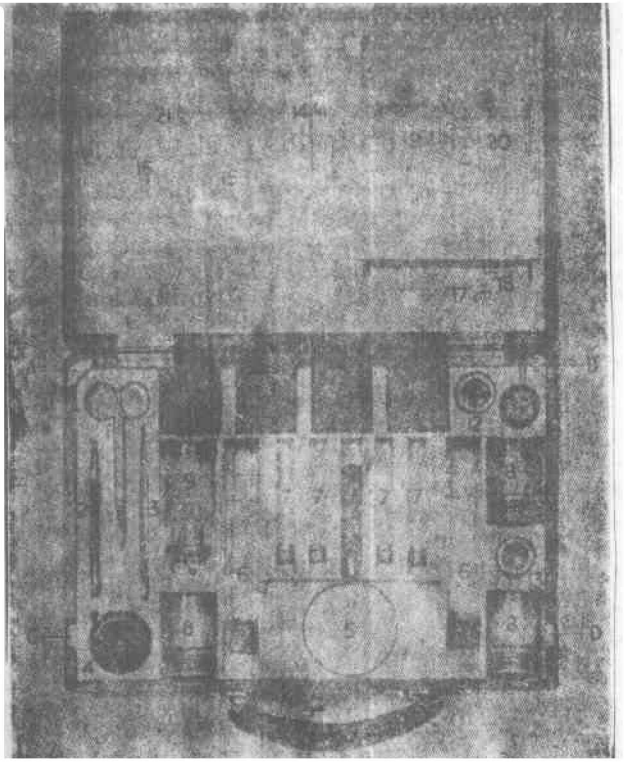

شكل (١٠)

حقيبة عامة صغيرة تستعملها الشرطة (لندن بصفة خاصة) ومحتوياتها هي : مقص . شوكة لخدش الخشب أو المعدن . شريط قياس . منظار مبكر . أنابيب اختبار . لولب . مفك . زجاجات . علب كرتون . أربطة مطاط . شريط . قماش أبيض . ضمادات . قطن طبي . علب ورق مقاوم لنفاذ الهواء والدهن . بطاقات مصمغة . خرق . أكياس ورق عادي . ورق كتابة .

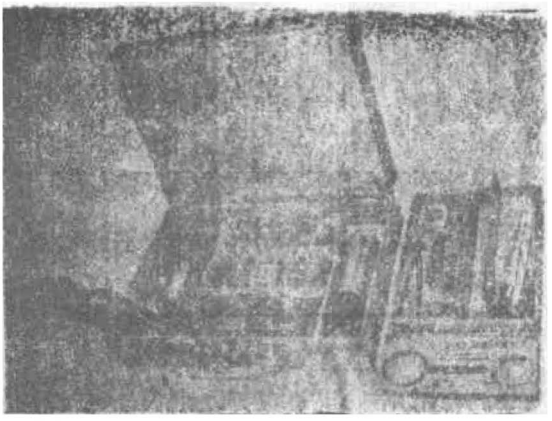

شكل (١١)

حقيبة عامة لالتقاط البصمات ومحتوياتها هي : مصباح كشاف . علبة مسحوق ألومنيوم . ثلاث فرش بصمات . مقص . منظار مكبر . ختامة . حبر مطابع . ملعقة . مسطرة . شريط معدني. برجل . بوصلة . أصباغ كاشفة . مسحوق تلك . قطن طبي . فازلين . فرشاة صغيرة . ملقاط . قفاز مطاط . سكين . صابون . صمامات . مصباح كشاف وبطاريات احتياطي .

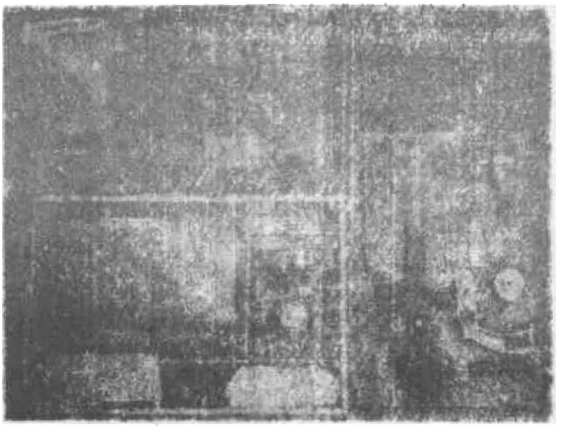

شكل (١٢)

حقيبة لمسرح الجريمة الأقل تعقيدا ومحتوياتها هي : حافظة تضم لوحة كتابة أعلاه مشبك لتثبيت الأوراق . دفتر أوراق . مسطرة للرسم البياني . ورق للرسوم الكروكية . واقيات بلاستيك من المطر . أقلام رصاص . محاة . مسطرة . مثلث . منقلة . ظروف . بوصلة . شريط قياس (٥ قدم) . شريط صلب . مصباح كشاف . منظار مكبر . مغناطيس . عجينة طبعات أسنان . لوحة لخلط المواد عليها . سكين . أنابيب اختبار . قطن طبي . شريط . منشفة . صمانة . ثلاث مفكات . مجموعة مفاتيح . أزميل للخشب . منشار لثقوب المفاتيح . رشاشة ثنائيدرين وحقيبة لرفع بصمات الأصابع.

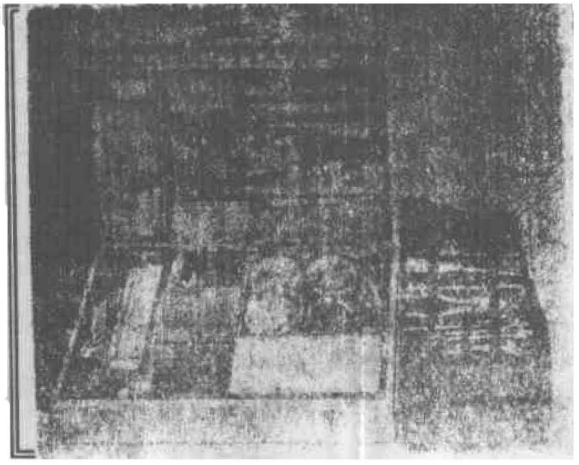

شكل (١٣)

حقيبة لمعاينة جرائم السرقة ومحتوياتها هي :

(أ) حقيبة بصمات تضم أربعة أوعية مساحيق ، فرشاتين ، مقص ، لفة شريط لاصق .

(ب) مواد قولبة لآثار الأسلحة تتكون من عبوة واحدة من (بيرملاستك كير) ، ملاقط ، قطن طبي، زجاجات بها زيت ، أسيتون وماء .

(جـ) حقيبة عدة في حافظة من القماش تضم مفكين ، كماشة ، رافعة صغيرة ، سكين ، ماسة لقطع الزجاج .

(د) معدات متنوعة : مصباح كشاف صغير وآخر كبير . ميكروسكوب جيب ، منظار مكبر ، بوصلة، مغناطيس ، مسطرة نجار ، شريط صلب طوله ٨ قدم ، بنزين ، ثلاثة أنابيب اختبار ، وعاءان بغطاء بلاستيك ، أدوات للكتابة ، وقطعتان من قماش للتنظيف .

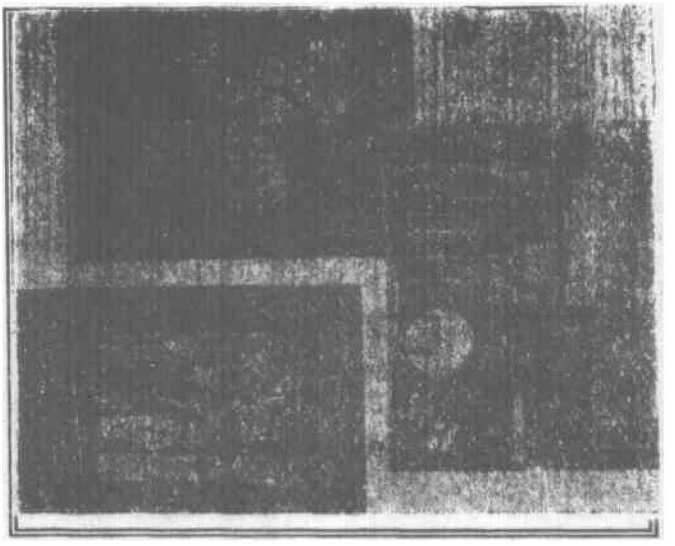

شكل (١٤)

حقيبة معدات لمعاينة جرائم القتل ومحتوياتها هي :

حقيبة (أ) : مواد تشميع . ترمومتر مستقيمي . ترمومتر غرفة . منظار مكبر . قاطعة زجاج . ملاقط . مرآة أسنان . مغناطيس . مصباح كشاف . حقيبة اسعاف . سائل منظف . أنابيب اختبار في علب خشبية .

حقيبة (ب) : منظار مكبر . ملاقط . مقص . مشرط . ثلاثة مشارط جراحة . ملعقة أخذ بصمات . اسطوانة حبر . لوحة حبر . حبر طباعة . أفرخ متشربة بالحبر . مسحوق ألومنيوم . مسحوق سخام . مخلوط مسحوق أسود . رصاص أبيض . مسحوق أكسيد حديد أحمر . ثلاث فرش بصمات .

حقيبة (جـ) : لوحة تخلط عليها مواد القولبة . أنبوبة نفخ . عجينة أخذ طبعات الأسنان . مستحلب بلاستيك . بلاستسين .

حقيبة (د) : حقيبة أدوات اختبار مبدئي للدم تتكون من أقراص بنزيدين . ورق ترشيح . حامض الخليك الثلجي . ماء مقطر . محلول ملحي . كحول ميثيل .

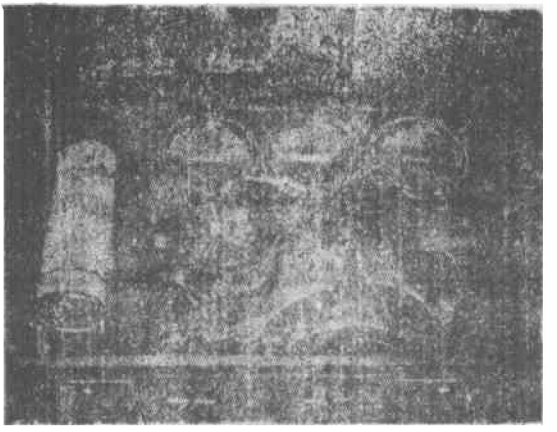

شكل (١٥)

حقيبة قولية وبها : موقد ببوتان بواقية من الريح . أنابيب غاز احتياطية . حلة أومنيوم أبريق وأداة تحريك . صفيحة مسحوق باريس . زجاجة برشاش مركب عليها . إطارات ألومنيوم للقولبة . علب تحتوي علي ألومنيوم مسحوق . مسحوق أسود . فرشاة ناعمة . رشاش بفوهة .

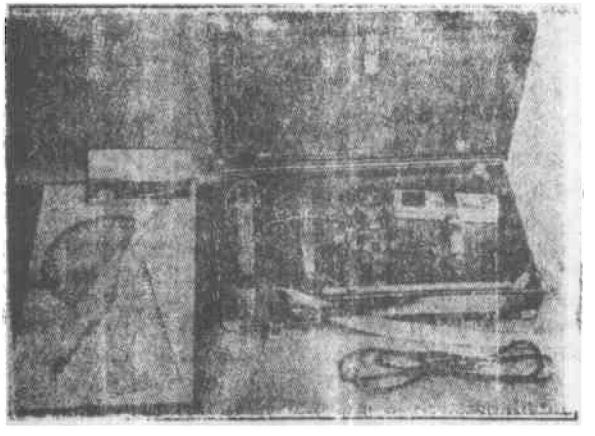

شكل (١٦)

حقيبة لعمل رسوم كروكية لمسرح الجريمة ومحتوياتها : لوحة رسم تعلق بخيط في الرقبة . منقلة . مثلث . منحنيات رسم . مساطر هندسية . أدوات تقسيم كفرجار مثلا . بوصلة . مسطرة نجار . شريط معدني . شريط قماش طوله ٥٠ قدما . أقلام ألوان . ممحاة ، وورق رسم وكتابة .

شكل (١٧)

وحدة متنقلة لمعاينة مسارح الجرائم تتكون من سيارة الحقائب والمعدات التي بها موضوعة في أجزاء مستقلة يمكن الوصول إليها من خارج السيارة .

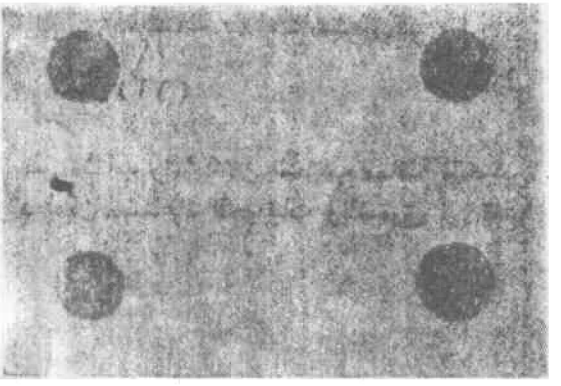

شكل (١٨) و (١٩)

قطرات دم علي سطح مستو ، من ارتفاع يصل إلي ٢٠ بوصة تقريبا
قطرات دم من ارتفاع يتراوح بين ٢٠ - ٤٠ بوصة ويتلاحظ أن الحافات كبيرة ومتناثرة

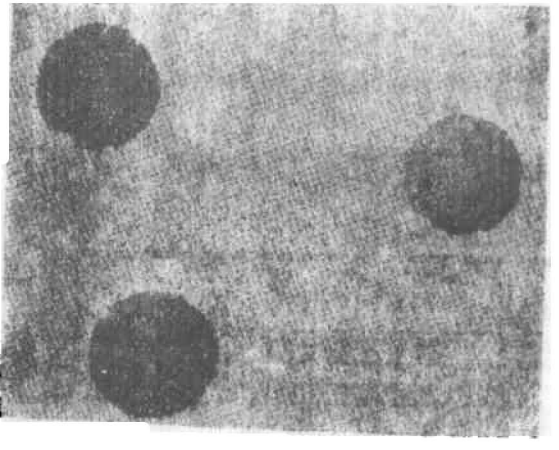

شكل (٢٠)

نفس قطرات الدم من ارتفاع ٦٠ - ٨٠ بوصة ، والقطرات دقيقة ومتقاربة وتتطاير في شكل أشعة الشمس

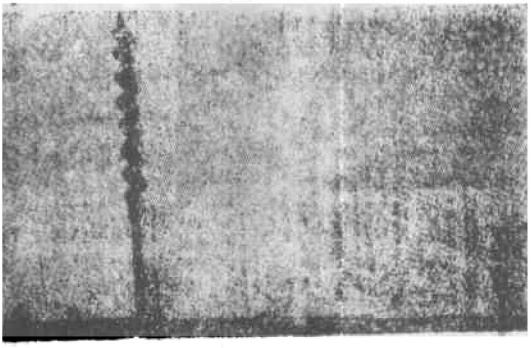

شكل (٢١)

إثبات التطابق بين مقبض مثقاب وقطعة من الخشب مماثلة للمقبض ، وجدت في حيازة متهم - وقد أمكن مضاهاة الحبيبات والشقوق في قطعتي الخشب

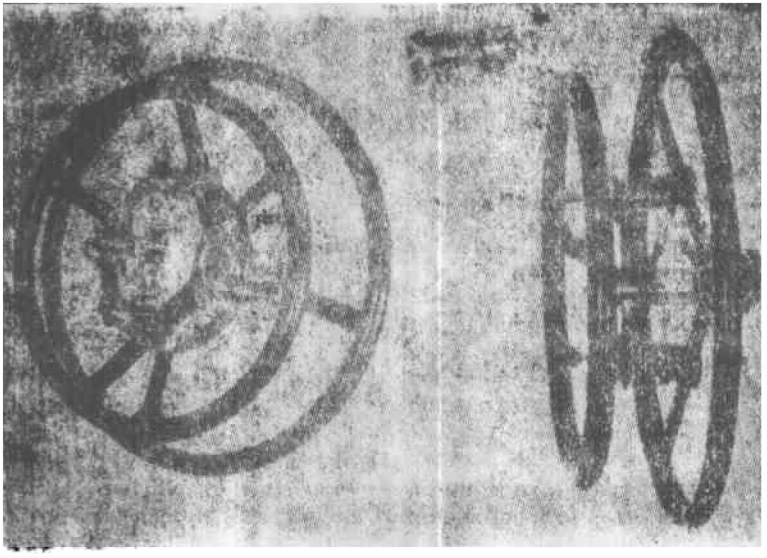

شكل (٢٢)

عجلة قيادة احتياطية تستعمل في قيادة السيارات المسروقة مثبتة على العجلة الأصلية لوقاية ما عليها من بصمات للمتهمين

لمحات وخواطر

من ذلك نرى أن المؤلف له من نشاطه العلمى والعملى فى مجال الشرطة - زهاء خمسة وثلاثون عاما - قضاها فى خدمة الجهاز الشرطى والمحاماة ما يمكنه من الحديث بخبرة وثقة فى موضوع هذا المؤلف ، وفى الافصاح - مع الايضاح والدقة - عن الأمور الفنية فى مجال البحث الجنائى (الفنى . العملى . التطبيقى) بصورة جامعة شاملة لخلاصة تجاربه ومشاهداته .

وهكذا يسر مكتبة عالم الكتب - أن يكون لها السبق فى نشر هذا المؤلف إذ يعد أول كتاب - تضمه المكتبات العربية - وتساير موضوعاته التقدم العلمى الحديث والمعاصر فى هذا المجال .

ولذلك فإننا نتمنى أن يتابع المؤلف كتاباته وأن يخرج المزيد من تلك المؤلفات إلى حيز النور - خاصة بعد أن أوضح للعمل الشرطى أصالته وأرسى أسسه التى يجب أن يقوم عليها ، وصحح الكثير من المعايير التى سادت لدى رجال البحث الجنائى بأسلوب تحليلى مقارن يتفق والاساليب الحديثة المعاصرة عن طريق اخراج العديد من المؤلفات

المراجع

أولا : باللغة العربية

- لواء دكتور قدري عبدالفتاح الشهاوى (الموسوعة الشرطية القانونية) الطبعة الأولي ١٩٧٧ . الناشر عالم الكتب - القاهرة
- لواء دكتور قدري عبدالفتاح الشهاوى (جرائم السلطة الشرطية). الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- لواء دكتور قدري عبدالفتاح الشهاوى (أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائى) (نفذ)
- دكتور عبدالحميد عامر وسدني سميث (الطب الشرعى في مصر) .
- دكتور أحمد محمد خليفة (أصول علم النفس الجنائي والقضائى) .
- دكتور محمد زكى (تاريخ تحقيق الشخصية) .
- رياض داوود وعبدالحميد دويدار (التحقيق الجنائي الحديث) .
- لواء دكتور عبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائى) ١٩٥٥ .
- عبدالفتاح رياض (التصوير بالأشعة غير المنظورة) ١٩٦٤ .
- رائد عبدالعزيز حمدى (كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة) ١٩٦١ .
- مجموعة مجلة الأمن العام عدد رقم ١٢ ، ١٣، ١٥ عام ١٩٦١، ٢٣ عام ١٩٦٣ ، ٦٠ عام ١٩٧٣ .
- محمد أنور عاشور (المبادىء الأساسية في التحقيق الجنائي العلمى) .
- محمود عبدالرحيم وآخرين (التحقيق الجنائي الفنى. العملى. التطبيقي ١٩٥٩).
- هارولد سكوت (اسكتلنديارد) ترجمة اللواء عبدالمنصف محمود .
- دون هوايتد (قصة الباحث الفيدرالى) ترجمة اللواء عبدالمنصف محمود .

ثانيا : باللغة الانجليزية والفرنسية :

- Arne Svensson and otto Wendel : "Techniques of Crime Scene Investigation," Publisher. A. Elsevier, Newyork, 1965.
- Raymoud Chift : "A Guide to modern police thinking" 1956, Publisher Anderson Cincinonanti.
- Nicholis Butterworth : "The Scientific investigation of Crime" 1956, Publisher L.T.D., London.
- John Edger Hoover : "Classification of Finger Prints," 1945, Publisher. B.T., Washington.
- W. Teignmowth Shore : "Crime and its Detection," 1931, Volume 1. Publisher Gresham, London.
- Henry Buisson : "La police Son Historie," 1950 imprimerie Wallon Vichy.

وذلك بخلاف المراجع المختلفة التي تم الإشارة إليها كل في موضعه من هذا المؤلف .

ملاحظات

ثمة أخطاء مطبعية تولدت عن الطباعة مما أدي إلي بعض الأخطاء النحوية ، كما أن بعض الألفاظ أو الحروف تركت سهوا ولكنها من الوضوح بحيث لاتخفي علي فطنة القارىء - ومن ثم رأينا عدم تعدادها علي سبيل الحصر - وفقط الإشارة إلي ذلك(فمعذرة) .

المؤلف

لواء دكتور / قدري عبدالفتاح الشهاوى

* ولد في أول يناير عام ١٩٣٦ .
* التحق بكلية الشرطة (أكاديمية الشرطة - القسم العام) عام ١٩٥٣ .
* حصل علي : ليسانس الحقوق ودبلوم الشرطة عام ١٩٥٧ .

فرقة التخصص في أعمال البحث الجنائي عام ١٩٦٠ .

دبلوم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية عام ١٩٦٣ .

دبلوم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية عام ١٩٦٤.

درجة دكتور في الحقوق مع مرتبة الشرف - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - عام ١٩٦٨ وكان موضوع الرسالة «أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا» .

* منح وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة لحميد صفاته وجليل خدماته من السيد رئيس الجمهورية عام ١٩٧٠ .

حياته الوظيفية :

* مارس مختلف أعمال الشرطة والبحث الجنائي بمديرية أمن الأسكندرية وسوهاج والجيزة والقاهرة - وفي عام ١٩٦٨ عمل رئيسا لقسم البحوث الفنية والشئون القانونية بمديرية أمن سوهاج ثم بمديرية أمن الجيزة .
* في عام ١٩٧٣ الحق بإدارة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية - حيث عين رئيسا للمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا (الدائرة الثانية - النزهة) ، ثم رئيسا لقسم البحوث والفتوى بادارة القضاء العسكرى ، ثم رئيسا للمحكمة العسكرية

المركزية لها سلطة عليا (الدائرة السادسة - الجيزة)، ثم (الدائرة الأولي - الوايلي). ثم رئيسا للمحكمة . العسكرية بالجيزة ثم النزهة ثم الوايلي .

* فى عام ١٩٨٣ قيد محاميا امام محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا حيث مارس مهنة المحاماة منذ ذلك التاريخ وحتي الآن .

نشاطه العلمى :

* أستاذ غير متفرغ بأكاديمية الشرطة (القسم العام - قسم التدريب) .
* أستاذ غير متفرغ بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان .
* أستاذ غير متفرغ بكلية التربية - جامعة الأزهر .
* محاضر بمعهد أمناء الشرطة - وزارة الداخلية .
* محاضر بالمعهد الفني التجارى - بشبرا .
* محام بالنقض والإدارية العليا .

مؤلفاته :

أخرج المؤلف إلي حيز النور عدة مؤلفات أهمها :

أولا : الكتب والمؤلفات والموسوعات

١- «**أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا**» رسالة دكتوراه «مع مرتبة الشرف» - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية عام ١٩٦٨ وظهرت الطبعة الأولي عام ١٩٦٩ ، الثانية عام ١٩٧١ ، والثالثة عام ١٩٧٣ - الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية . «نفذت»

٢- «**السلطة الشرطية ومناط شرعيتها**» إداريا وجنائيا وظهرت الطبعة الأولي عام ١٩٧٣ ، وظهرت الطبعة الثانية عام ١٩٧٤ - الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية . «نفذت»

٣- «**النظرية العامة للمسئولية الشرطية**» إداريا وجنائيا عام ١٩٧٤ والثانية عام ١٩٧٦- الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية .

٤- «النظرية العامة للقضاء العسكرى» المصري والمقارن «القوات المسلحة - هيئة الشرطة» عام ١٩٧٥ - الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية .

٥- «الموسوعة الشرطية القانونية» النظام القانوني - المجال التشريعي - الاطار الفقهي - المناط الشرعي - (جنائيا - إداريا) عام ١٩٧٧ - الناشر عالم الكتب - القاهرة .

٦- «جرائم السلطة الشرطية» مناط المسئولية الشرطية ونطاقها دراسة تحليلية - تأصيلية - مقارنة في التشريع المصري - العربي - الأجنبي . جنائيا - إداريا - مدنيا عام ١٩٧٧ ثم اعيد تنقيحه فى طبعة ثانية عام ١٩٨٠- توزيع النهضة المصرية - القاهرة .

٧- «أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائى» (الفني . العملي . التطبيقى) دراسة علمية تطبيقية تحليلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث - في البلاد العربية والأجنبية عام ١٩٧٨ - الناشر عالم الكتب - القاهرة . «نفذت»

٨- الدليل المادى -البحث الفنى- التحقيق الجنائى ١٩٩٠ الناشر عالم الكتب القاهرة.

ثانيا : المذكرات

١- دراسات حول المخطط الاسرائيلي الاستعماري والصهيونية ١٩٧٦ (كلية التربية - جامعة الأزهر) .

٢- مؤشرات حول الصراع العربي الاسرائيلي (حرب العاشر من رمضان وآثارها) ١٩٧٧ (كلية التربية - جامعة الأزهر) .

٣- ايضاحات حول المنطق الوضعي ١٩٧٨ (كلية التربية - جامعة الأزهر) .

ثالثا : المقاولات

- الصلاحيات الشرطية إزاء توقف الدعوي علي شكوي أو أذن أو طلب «مجلة الأمن العام» ع ٤٩ عام ١٩٧٠ ص ٣٥ وما بعدها .

- تقسيم العمل الشرطي وأهميته العملية ازاء الرقابة القضائية «مجلة الأمن العام» ع ٦٠ عام ١٩٧٣ ص ٣٥ وما بعدها .

- صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل الحديثة «مجلة الأمن العام» ع ٦٥ عام ١٩٧٤ ص ٣٥ وما بعدها .

- أثر إنشاء إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية «مجلة الأمن العام» ع ٧١ عام ١٩٧٥ ص ٧٣ وما بعدها .

- المسئولية الجنائية والشخص المعنوي في القانون المصري والأجنبي «مجلة الأمن العام» ع ٧١ عام ١٩٧٥ ص ٥٧ وما بعدها .

- رجل الشرطة والقانون «مجلة الشرطة» لدولة الامارات العربية (أبو ظبى) ع ٥٠ فبراير ١٩٧٥ ص ٢٠ وما بعدها :

- العمل الشرطي والرقابة القضائية «مجلة الشرطة» لدولة الأمارات العربية (أبو ظبى) ع ٥١ مارس ١٩٧٥ ص ١٩ وما بعدها .

رابعا : بحوث (حلقات بحث)

١- مناط الدعوي الجنائية العسكرية في المجال الشرطي - أكاديمية الشرطة - قسم التدريب - الفرقة الختمية للضابط - الدور ٢١ - مارس ١٩٧٥ .

٢- الصعوبات التي تواجه تنفيذ مخالفات المرور - أكاديمية الشرطة - قسم التدريب - فرقة القيادات الوسطي للضابط - الدورة ٢٣ - أكتوبر ١٩٧٥ .

٣- تقييم دور المؤسسات التعاونية الخاصة لضباط الشرطة - أكاديمية الشرطة - قسم التدريب - فرقة القيادات الوسطي للضباط - الدورة ٢٤ يناير ١٩٧٦ .

٤- التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بمشكلات الأحداث - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان ١٩٧٤ - ١٩٧٥ قسم البكالوريوس .

٥- مؤشرات نحو الاجرام النسائى - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان ١٩٧٥ - ١٩٧٦ قسم البكالوريوس .